حديث غيرة سعد بن عبادة
-رضي الله عنه-
وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف
دراسة حديثية فقهية مقاصدية

الأستاذ المساعد الدكتور
عثمان محمد غريب
جامعة صلاح الدين / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد .. فقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن حكم الإسلام في قتل المرأة غسلاً للعار أو بدافع الشرف بسبب اهتمام منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسوية بهذه القضية التي أضحت تزادا ضحاياها يوما بعد يوم.

وقد وجَّهَ المناوئون للإسلام أصابع الاتهام لهذا الدين الحنيف بأنَّه وراء كل ما يجري من قتلٍ للمرأة واتهامها بارتكاب الزنى أو ما يخل بالمروءة والشرف.

والحقَّ أقول: إنَّ الذي يطَّلِع على الواقع المرير الذي تعيشه الأمة النكداء لا يستطيع أن ينكر أن القتل بدافع الشرف أضحى قضية شرقية ظاهرة للعيان، بل قد يكون القتل بسبب ما هو أدنى من الزنى، كتبادل الصور أو الملامسة أو القبلة أو ما شابه ذلك.

وقد يستند بعضهم في هذا الفعل الإجرامي على بعض الفتاوى التي تصدر من هنا وهناك في العالم الإسلامي والتي تجيز للرجل قتل زوجته أو إحدى قريباته غسلا للعار.!

وأهم دليل استندت عليه هاته الفتاوى هو الحديث المشهور بين الناس بحديث غيرة سعد، والذي هدد فيه سعد بقتل زوجته مع من يجده معها -كما يقولون-

لذا ارتأيت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع وأكتب في ذلك هذا البحث الذي عنونته بـــ (غيرة سعد بن عبادة -رضي الله عنه- وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف -دراسة حديثية فقهية مقاصدية-).

والذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع جملة أمور كالآتي:

١. إنه موضوع حيوي له ارتباط مباشر بواقعنا العليل الذي تسفك فيه دماء زكية

بدافع الشرف وغسل العار.

٢. السلطة الذكورية التي تعاقب الأنثى التي تقع في شَرَك الإثم وتترك مثيلها من الذكور من غير عقاب ولا عتاب.

٣. ما رأيته وسمعته من بعض العلماء والدعاة المعاصرين الذين يرون أن للزوج الحق في قتل زوجته المتلبسة بهذه الجريمة ويستندون في ذلك على الحديث المتداول على ألسنة الناس والذي يردده كثير من الخطباء والوعاظ والعلماء والدعاة والذي مفاده أن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- قال لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربتها بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: " أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، وقالوا بأن في هذا إقرارا من النبي -صلى الله عليه وسلم- لسعد وفيه جواز قتل الزوج لزوجته التي يراها في حضن غيره.!

٤. حيرة الناس في هذا الحديث بناء على موقف العلماء والدعاة منه ما بين منكر للحديث أصلا وبين مثبت له يرى فيه إقرارا من النبي صلى الله عليه وسلم لسعد -رضي الله عنه- في قتل زوجته إن رآها متلبسة بالزنى.

٥. وأذكر ذات مرة أنه -وعلى قاعة المركز الثقافي لجامعة صلاح الدين- ألقى أحد العلماء المرموقين في الفقه الإسلامي محاضرة عن المرأة، فسُئِل عن هذا الحديث فغضب غضبا شديدا وقال بأنه حديث لا يصح أصلا.

٦. الموقف السلبي لكثير من القوانين في العالم الإسلامي تجاه هاته القضية الخطيرة، والتي ارتأت أن خيانة الزوجة عذر مخفف للزوج إن قتلها وعشيقها، ولم تعط مثل هذا العذر للزوجة إن قتلت زوجها وعشيقته.

٧. خطأ بعض الفقهاء والقانونيين والباحثين في نسبة جواز قتل الزوجة وعشيقها

في حال تلبسهما بالزنى إلى بعض الصحابة مستندين في ذلك على آثار غير صحيحة.

فهذه الأسباب قد دفعتني لكتابة هذا البحث، وقد حاولت فيه جاهدا -متوكلا على الله تعالى- أن أبين ما يأتي:

أولا: هل الحديث ثابت أو لا؟

ثانيا: في حالة ثبوته هل فيه أن سعدا -رضي الله عنه- صرَّح بقتل زوجته وعشيقها، أو بقتل العشيق فقط، أو الزوجة فقط.

ثالثا: هي في الحديث إقرار من النبي -صلى الله عليه وسلم- لسعد -رضي الله عنه- أم إنكار له؟

رابعا: الحكم النهائي في قتل المرأة بدافع الشرف وآراء المذاهب الإسلامية في ذلك.

وإلى الآن لم أجد دراسة حديثية فقهية مقاصدية لهذا الحديث.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى

المطلب الأول: الدراسة الحديثية لروايات الحديث.

أولا: رواية قتل الزوجة والرجل الزانيين.

ثانيا: رواية قتل الزوجة المتلبسة بالزنى دون الرجل المنتهك.

ثالثا: رواية قتل الرجل الزاني.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية المقاصدية للحديث ورأي القانون العراقي.

الفرع الأول: الدراسة الفقهية المقاصدية للحديث.

الفرع الثاني: رأي قانون العقوبات العراقي في قتل أحد الزوجين للآخر حال التلبس بالزنى.

الفرع الثالث: أخطاء جسيمة في جرائم الشرف.

المطلب الثالث: ما يترتب عليه حد الزنى وطرق إثباته.

الفرع الأول: ما يترتب عليه حد الزنى.

الفرع الثاني: طرق إثبات الزنى.

لإثبات الزنى اتفق العلماء على طريقين لا ثالث لهما، الإقرار والشهادة.

ولبيان ذينك الطريقين خصصنا هذا المطلب:

أولاً: الإقرار:

ثالثًا: القرائن الدالة على الزنى:

الحمل.

تمزق غشاء البكارة.

الخاتمة.

وقبل الانتهاء من المقدمة أودّ أن أبين أن بحثي هذا خاص بحالة الاتفاق على الزنى، أما الاغتصاب فهذا له لا يسعه بحثنا إذ له مجال آخر يتعلق بقضية دفع الصائل، ومن أراد حكمه فليراجعه ثَمَّ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول
الدراسة الحديثية لروايات الحديث

* **توطئة:**

المشهور بين الناس أن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- ذكر بأنه لو رأى رجلا مع امرأته لضربها أو لضربهما بالسيف، لذلك أراني ملزما ببيان روايات هذا الحديث الواحد، هل قال فيه سعد «لضربتهما بالسيف» أو «لضربته» أو «لضربتها»، لأنه من المعلوم أن الحكم يختلف تبعا لاختلاف هاته الروايات، وإإليك بيانها:

أولا: رواية قتل الزوجة والرجل الزانيين:

لم ترد أية رواية صحيحة فيها تهديد من قبل سعد بن عبادة -رضي الله عنه- بقتل زوجته الزانية مع الرجل الزاني ومع ذلك وجدنا الشيخ عبد الله بن جبرين يذكر لنا في موقعه: بأن سعد بن عبادة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)[1] جاء وقال: كيف نثبت يا رسول الله وهكذا قال: أنا أعلم أنها حق، ولكن إذا رأى الرجل مع امرأته رجلا؛ كيف يذهب يأتي بأربعة شهداء ؟. إذا ذهب ليحضرهم فإن هذا الفاجر يقضي وطره، ثم يهرب. فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم. في رواية أنه قال: لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربتهما بالسيف غير مصفح؛ أي: ضربتهما بحده. فقال صلى الله عليه وسلم: (أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه، والله أغير منا) ثم ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذه الغيرة.[2]

---

(١) سورة النور، من الآية: ٤.

(٢) الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بن عبد الرحمن الجبرين، المكتبة النصية قسم العقيدة تفسير آيات الأحكام من سورة النور سبب نزول آيات اللعان.

وهذا وهم كبير وخطأ يدل على أن الشيخ لم يراجع كتب الحديث في ذلك وإنما اعتمد على حفظه فوقع في مثل هذا الوهم لأنه -كما بيَّنَّا ذلك أعلاه- لم تثبت الرواية بهذه اللفظة (لضربتهما).

ولكن ورد بسند ضعيف في سنن أبي داود[1] وسنن ابن ماجه[2] رواه أبوداود عن محمد بن عوفٍ الطائيّ، حدَّثنا الربيعُ بنُ روح بنِ خُلَيدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد -يعني الوهبيَّ- حدَّثنا الفضلُ بنُ دَهَمٍ، عن الحسنِ، عن سلمةَ بنِ المُحبِّق.

والظاهر أن في هذا الإسناد انقطاعا لأن الظاهر أن الحسن -وهو البصري- لم يسمعه من سلمة بن المحبق، بدليل أن أن ابنَ ماجه أضاف قبيصة بن حُريث بين الحسن وسلمة بن المحبق.

فقد رواه ابن ماجه عن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَهْمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ -وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا-: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابِعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

سند الحديث: قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مقَال.[3]

وضعف سند الحديث إنما هو بسبب الفضل بن دهم الواسطي و قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ.

---

http://www.ibn-jebreen.com/books/1-90--5748-.html

(١) سنن أبي داود برقم ٤٤١٧: ٦/ ٤٦٨

(٢) سنن ابن ماجه برقم ٢٦٠٦: ٣/ ٦٢٩.

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري:ـ: ٣/ ١١٦.

فالفضل بن دلهم الواسطي، قال عنه الحافظ في «التقريب»: لين.[١]

وقال يحيى بن معين: ضعيف[٢]

قال الهيثمي: وهو ثقة وفيه ضعف. [٣]

وقال ابن حبان: هو غير محتج به إذا انفرد.[٤]

وقال أبو داود ليس بالقوي ولا بالحافظ.[٥]

وقال علي بن الجنيد في القلب من أحاديثه شيء.[٦]

وقال أبو الحسن بن العبد عن أبي داود حديثه منكر وليس هو برضي[٧]

وقال أبو الفتح الأزدي ضعيف جدا.[٨]

أما قبيصة بن حريث، فقد قال فيه البخاري: في حديثه نظر.[٩]

وقال النسائي: لا يصح حديثه.[١٠]

وجهَّله ابن القطان.[١١] والبيهقي[١٢].

(١) تقريب التهذيب برقم ٥٤٠٢: ص٤٤٦.

(٢) ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي: برقم ٣٣٦٣: ص٣١٩.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ٥/ ١٦٩.

(٤) ميزان الاعتدال برقم٦٧٢١: ٣/ ٣٥١

(٥) المصدر نفسه وتهذيب التهذيب: برقم ٥٠٦: ٨/ ٢٧٧.

(٦) تهذيب التهذيب: برقم ٥٠٦: ٨/ ٢٧٧.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) ميزان الاعتدال للذهبي برقم ٦٨٦٠: ٣/ ٣٨٣

(١٠) تهذيب التهذيب برقم ٦٢٩: ٣/ ٣٤٦.

(١١) قال ابن القطان: وَهُوَ رجل لَا تعرف لَهُ حَال، وَلَا يعرف روى عَنهُ غير الْحسن. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان:٣/ ٥٦٦.

(١٢) قال البيهقى: غير معروف.

مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعينى: برقم ٢١٢٦: ٢/ ٤٧٢.

قال الحافظ ابن حجر: «وافرط بن حزم فقال: ضعيف مطروح».[1]

بعد دراسة سند الحديث يتبين لنا أن سند الحديث ضعيف ولا يصح متنه بهذا اللفظ لمخالفته للروايات الثابتة الصحيحة التي ليس فيها إلا التهديد بقتل الرجل المنتهك حرمة الزوج -كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثانيا: رواية قتل الزوجة المتلبسة بالزنى دون الرجل المنتهك:

أورد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها) رواية فيها تهديد بقتل الزوجة فقط وعزاها إلى صحيح مسلم وسنن الدارمي.

قال ذلك معقبا على حديث الطبراني ٢١٨٠ - « ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل، ولا أحد أكثر معاذير من الله عز وجل»، وإليك نص كلامه:

«قلت - أي الألباني-: وهذا إسناد ضعيف. لكن له شاهدا صحيحا من حديث المغيرة بن شعبة قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلا لضربتها بالسيف غير مصفح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أتعجبون من غير سعد؟ ! أنا أغير من سعد، والله أغير مني ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله ولا أحب إليه المعاذير، ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة «. أخرجه مسلم (/ ٢١١) والدارمي (٢/ ١٤٩).» انتهى كلام الألباني.

وهذا -أيضا- خطأ كبير وقع فيه الألباني لأن الإمام مسلما لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ أي بلفظ (لضربتها) كما قال الألباني، بل بلفظ (لضربته) ولا يخفى ما بين اللفظين من اختلاف في المعنى والحكم.

---

(١) المصدر نفسه.

ثم إن رواية «لضربتها» رواها كل من الدارمي وأبي عوانة وهي ليست صحيحة كما يأتي بيان ذلك بالتفصيل -إن شاء الله تعالى-:

أ: رواية الدارمي: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، مولى المغيرة عن المغيرة، قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلا لضربتها بالسيف، غير مصفح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أتعجبون من غيرة سعد، أنا أغير من سعد، والله أغير مني، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن. ولا شخص أغير من الله، ولا أحب إليه من المعاذير، ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة»[1].

قال المحقق في تعليقه على الحديث: «إسناده صحيح، وابن عدي هو: زكريا، والحديث متفق عليه» .

وهذا خطأ كبير وقع فيه المحقق وهو مبني على عدم التحقيق والتدقيق، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- فالحديث لا يصح بهذا اللفظ، وسيأتي بيان عدم صحة الحديث بَلْهَ كونه متفقا عليه.

ب: رواية أبي عوانة:

وحدثنا محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص، قثنا زكريا بن عدي، ح وحدثنا أبو أمية، قثنا منصور بن سقير، وعمرو بن عثمان، قالوا: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة، قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلا يعني امرأته لضربتها بالسيف غير مصفح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فأنا أغير

(١) سنن الدارمي، من كتاب النكاح- باب في الغيرة - حديث: ٢٢٧٣ : ٣/ ١٤٢٨.

من سعد والله عز وجل أغير مني، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أحب إليه المعاذير من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله عز وجل، ولذلك وعد الجنة « رواه زائدة، عن عبد الملك. [1]

تنبيهات على رواية قتل الزوجة:

التنبيه الأول: في نظري أن هناك خطأً في نقل قول سعد «لضربتها» في طبعات مستخرج أبي عوانة، والصواب عند أبي عوانة هو رواية «لضربته» بدليل ما يأتي:

١. أن أبا عوانة عندما أورد هذه الرواية ترجم لها بقوله: (باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته) فاقتصر في الترجمة على قتل الرجل ولم يذكر فيها قتل الزوجة، مع أن روايته هذه ليس فيها تهديد سعد بقتل الرجل الزاني، بل بقتل زوجته، مما يدل على أن الأصح عند أبي عوانة هو «لضربته» دون «لضربتها»

٢. إن أبا عوانة قد أورد الرواية ست مرات مرة ليس فيها أي كلام عن التهديد بالقتل، ومرة بلفظ «لضربتها» وأربع مرات فيها التهديد بقتل الرجل الزاني دون زوجته بألفاظ مختلفة كالآتي:

" لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ" و " لَوْ رَأَيْتُهُ لَعَاجَلْتُهُ بِالسَّيْفِ" و "لضربته بالسيف".

ومرة بلفظ " يَا رَسُولَ اللهَّ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، ".

هذا مع أن الراوي واحد والحادثة واحدة فلا يمكن أن تكون الروايات بأجمعها مع وجود هذا الاختلاف في اللفظ صحيحة، بل ينبغي أن تكون إحداها خاطئة، إما

(١) مستخرج أبي عوانة، مبتدأ كتاب الطلاق- بَابُ الْخَبَرِ النَّاهِي عَنْ قَتْلِ الرَّجُلِ الزَّانِي إِذَا رَآهُ يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ إِلَّا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ: برقم ٤٧٢٠: ٣/ ٢١٤.

التهديد بقتل الرجل أو بقتل الزوجة، وترجمة الباب تدل على صحة رواية التهديد بقتل الرجل عند أبي عوانة دون قتل الزوجة.

٣. إن جميع رواة الحديث هذا -باستثناء ما ذكرنا- قد أوردوه بلفظ "لضربته" دون "لضربتها"

وهذا يدل على أن لفظ "لضربتها" خطأ ربما يكون من خطأ النساخ، أو من الرواة أو من أبي عوانة نفسه.

التنبيه الثاني: إسناد كل من الدارمي وأبي عوانة ضعيف لا يقوم حجة في مثل هذا الموطن الذي ينبغي الاحتياط والتثبت فيه لكونه متعلقا بالحدود وسفك الدماء، وبيان ذلك كما يأتي:

أولا: انفرد سند أبي عونة ببعض الضعفاء وهم:

١. أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي الثغري الطرسوسي بغدادي الأصل:

قال مسلمة بن قاسم: أنكرت عليه أحاديث، ولج فيها وحدث، فتكلم الناس فيه.[١]

قال ابن حبان: كان من الثقات دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا بما حُدِّثت من كتابه.[٢]

قال ابن حجر في التقريب: صدوق صاحب حديث، يهِم.[٣]

قال أبو عبد الله الحاكم: صدوق كثير الوهم.[٤]

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٩/ ١٦.

(٢) الثقات لابن حبان: برقم ١٥٦٢٤: ٩/ ١٣٧

(٣) تقريب التهذيب: ص٤٦٦.

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٩/ ١٦.

٢. منصور بن صقير ويقال: ابن سقير أبو النضر البغدادي:

قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.(١)

قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، وفى حديثه اضطراب.(٢)

وَقَالَ ابْن حبَان يروي المقلوبات لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ إِذا انْفَرد.(٣)

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.(٤)

٣. عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي أبو عمر:

قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.(٥)

قال الذهبي في الكاشف: «ليِّن، تركه النسائى».(٦)

وقال النسائي: ضعيف.(٧)

قال أبو الفتح الأزدي والنسائي: متروك الحديث.(٨)

قال أبو حاتم الرازي: يتكلمون فيه، كان شيخًا أعمى بالرقة يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة لا يصيبونه في كتابه، أدركته ولم أسمع منه، ورأيت من أصحابنا

(١) تقريب التهذيب برقم ٦٩٠٣: ص ٥٤٧.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: برقم ٧٠٠٥: ١٥/ ٨٩، وتهذيب الكمال للمزي: برقم ٦١٩٦: ٢٨/ ٥٣٦.

(٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان: ٣/ ٣٩-٤٠.

(٤) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٣/ ١٣٩.

(٥) تقريب التهذيب برقم ٥٠٧٤: ص٤٢٤.

(٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي: برقم ٤١٩٣: ٢/ ٨٣

(٧) الضعفاء والمتروكون للدارقطني: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجزء الثاني، العدد ٦٠، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٣ هـ برقم ٣٩٠.

(٨) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي: برقم ٣٠١: ٥/ ٤١٣، وتهذيب التهذيب برقم ١١٢: ٨/ ٧٧.

من أهل العلم من قد كتب عامة كتبه لا يرضاه، وليس عندهم بذاك.[1]

ثانيا: اشترك سند أبي عوانة مع سند الدارمي ببعض الضعفاء، وهم:

١. عبيد الله بن عمرو، وهذا وإن كان حافظا ثقة إلا أن ربما يخطئ ويقع في الوهم، قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه ربما وهم.[2]

وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقًا، كثير الحديث، وربما أخطأ[3]

٢. عبد الملك بن عمير:

قال عنه ابن حجر: ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس.[4]

قال على بن الحسن الهسنجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدًّا مع قلة روايته، ما أرى له خمس مئة حديث، وقد غلط في كثير منها[5]

وقال يحيى بن معين: مخلِّط[6]

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته[7]

وقال الحافظ في هدي الساري: «احتج به الجماعة وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه لأنه عاش مائة وثلاث سنين ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان»[8]

---

(١) تهذيب الكمال برقم ٤٤٠٩: ٢٢/ ١٤٨، وينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: برقم ٣٠١: ٥/ ٤١٣

(٢) تقريب التهذيب برقم ٤٣٢٧: ص٣٧٣.

(٣) الطبقات الكبير لابن سعد: برقم ٤٨٠٢: ٩/ ٤٩٠.

(٤) تقريب التهذيب برقم ٤٢٠٠: ص ٣٦٤.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: برقم ١٧٠٠: ٥/ ٣٦١، وينظر: الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات لابن الكيال: برقم ٢٨: ١/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٦) المصدران نفسهما.

(٧) المصدران نفسهما.

(٨) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ص٥٩٧.

قلت: نعم لم يذكره ابن حبان في كتاب «المجروحين» ولكن ذكره في كتاب «الثقات» وقال: وكان مدلساً.[1]

التنبيه الثالث: إن هذه الرواية التي فيها لفظة (لضربتها بالسيف) إما منكرة أو شاذة.

فعلى فرض صحة إسنادها وكون رجالها ثقاةً تكون شاذة، ومعلوم ان الشاذ نوع من انواع الحديث الضعيف وهو وعلى فرض ضعف سندها -وهو الأصح كما بيَّنَّا ذلك آنفا- تكون منكرة والمنكر من النوع الضعيف ولا يحتج به في الحدود لا سيما في قضية خطيرة مثل سفك الدماء.

نتيجة رواية قتل الزوجة: تبين لنا بعد هذا العرض لسندها ومتنها أنها رواية غير صحيحة منكرة لا يمكن الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية.

ثالثا: رواية قتل الرجل الزاني:

فقد رواها كل من البخاري[2] ومسلم[3] وابن حبان[4] وأحمد[5] والطبراني في الكبير[6]

(١) الثقات لابن حبان: برقم ٤١٢٢: ٥/ ١١٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود- بَاب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، برقم ٦٨٤٦: ٨/ ١٧٣، وبرقم ٧٤١٦: ٩/ ١٢٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان- برقم ٣٨٣٧: ٤/ ٢١١.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة- باب النميمة - ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول العذر: برقم ٥٧٧٣: ١٣/ ٨٦.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أول مسند الكوفيين- حديث المغيرة بن شعبة: برقم: ١٨١٦٨: ٣٠/ ١٠٤.

(٦) المعجم الكبير للطبراني، بقية الميم- من اسمه مغيرة - عبد الملك بن عمير: برقم ٩٢١ و ٩٢٢: ٢٠/ ٣٨٩.

والأوسط[1] والحاكم[2] وابن أبي شيبة[3] وأبي عوانة[4] عن ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة «

نتيجة الروايات:

بعد هذا التبيين والتوضيح والتدقيق يظهر لنا أن الرواية الصحيحة التي يعوَّل عليها في بناء الحكم هي هذه الرواية الأخيرة فقط، وليس فيها أي كلام عن التهديد بقتل الزوجة التي يراها زوجها متلبسة بالزنى، وإنما اقتصرت بالتهديد بقتل الرجل الزاني فقط، وهل في هذه الرواية إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الرجل الزاني المنتهك أو ليس فيه ذلك؟ بيان ذلك كله يأتي في المطلب الاتي -إن شاء الله تعالى-.

(١) المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف-باب من اسمه إبراهيم: برقم٢٧٩٧: ٣/ ١٦٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود: برقم ٨٠٦٠ و ٨٠٦١: ٤/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الديات- الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله: برقم ٢٧٨٨٤: ٥/ ٤٥٠.

(٤) مستخرج أبي عوانة، مبتدأ كتاب الطلاق-بَابُ الْخَبَرِ النَّاهِي عَنْ قَتْلِ الرَّجُلِ الزَّانِي إِذَا رَآهُ يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ إِلَّا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ: برقم ٤٧٢١: ٣/ ٢١٥.

المطلب الثاني
الدراسة الفقهية المقاصدية للحديث ورأي القانون العراقي في قتل أحد الزوجين للآخر حال التلبس بالزنى

* **الفرع الأول: الدراسة الفقهية المقاصدية للحديث.**

بعد أن أثبتنا أن الرواية الصحيحة الوحيدة في هذا الباب هي الرواية التي هدَّد فيها سعد بن عبادة -رضي الله عنه- بقتل الرجل الذي يراه مع زوجته في فراش واحد نريد أن نبين جملة من الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث والمتعلقة بقضية القتل بدافع الشرف، ونلخصها في النقاط الاتية:

أولا: تعقيب النبي صلى الله عليه وسلم هل هو إنكاري أو إقراري:

إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني) يحتمل بظاهره أن يكون إقرارا منه -صلى الله عليه وسلم- لسعد في تهديده بقتل الرجل الزاني، ومن ثَمَّ يَجوزُ لكل زوج أن يقتل كلَّ مَن يجده مع زوجته في فراش واحد، ويحتمل أن يكون إنكارا منه -صلى الله عليه وسلم- لسعد ومن ثَمَّ لا يجوز لأي زوج أن يقتل الرجل الذي يراه مع زوجته في فراش واحد.

والأقوى والأرجح هو أن قوله صلى الله عليه وسلم « أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني « إنكار منه على سيدنا سعد -رضي الله عنه- وليس إقرارا له.

قال المهلب: معنى قوله (صلى الله عليه وسلم): (أتعجبون من غيرة سعد؟ والله أغير منى) يدل على وجود القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده فإنه قد أوجب الشهود فى الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود

الله، ولا يسفك دمًا بدعوى.[1]

والذي يدل على ترجيح احتمال الإنكار على الإقرار ما يأتي:

أولا: إن غيرة سعد مخالفة لغيرة الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم- المنصوص عليها في القرآن في آية الملاعنة.

ثانيا: إن الصحابة فهموا من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- العتاب اللاذع لسعد وليس إقرارا له، بدليل أنهم خافوا أن يغضب عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فيهلك، فلذلك شرع الأنصار يقدمون لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأعذار فيما قاله سعد وقالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته.[2]

ثالثا: إن سعدا بنفسه أقرَّ بأنه يعلم أن ما قاله الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- هو الحق وإن ما صدر منه إنما كان مبنيا على طبيعته البشرية التي جعلته يتعجب من أن يرى رجلا مع زوجته في تلكم الحالة المزرية ولم يكن له إلا أن يأتي بأربعة شهداء، حيث قال: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه، حتى آتي بأربعة شهداء.[3]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٨/ ٤٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا - حديث:١٢٠٤٠، و السنن الكبرى للبيهقي - كتاب اللعان باب الزوج يقذف امرأته - حديث:١٤٢٧١.

(٣) عن عكرمة قال: لما نزلت: الذين يرمون أزواجهم الآية. قال سعد بن عبادة: إني أطلع الآن، تفخذها رجل فنظرت حتى أدمنت، فإن ذهبت أجمع الشهداء، ثم أجمعهم حتى يقضي حاجته، وإن حدثتكم بما رأيت ضربتم ظهري ثمانين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: « ألا تسمعون إلى ما قال سيدكم ؟ « قالوا: يا نبي الله، لا تلمه فإنه ليس فينا أحد أشد غيرة منه، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها. فقال النبي

رابعا: في بعض الروايات أن النبي -صلى الله عليه وسلَّم- بعدما سمع كلام الأنصار قال: « لا، إلا البينة التي ذكر الله « كما في مصنف عبد الرزاق.[1]

وفي صحيح مسلم أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»[2]

خامسا: ليس كل غيرة تكون موافقة للشرع ولو كانت من مثل سعد، ولبيان ذلك ننظر؛ هل من الجائز أن يطلِّقَ الرجلُ زوجتَه -كما كان يفعل سعد- ثم لا يجترئ أحد أن يتزوجها خوفا من غيرة الزوج المطلِّق؟ وهل مثل هذه الغيرة موافقةٌ للشرع الحنيف

صلى الله عليه وسلم: « لا، إلا البينة التي ذكر الله «. قال: فابتلي ابن عم له، وهو هلال بن أمية، فجاء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أدرك على امرأته رجلا فأنزل الله عز وجل: والذين يرمون أزواجهم الآية، إلى الصادقين. فلما شهد أربع مرات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « قفوه فإنها واجبة «، ثم قال له: « إن كنت كاذبا فتب «. قال: لا والله، إني لصادق. ثم مضى على الخامسة، ثم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: « قفوها فإنها واجبة « ثم قال لها: « إن كنت كاذبة فتوبي «، فسكتت ساعة ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، ثم مضت على الخامسة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إن جاءت به كذا، وجاءت به كذا فهو لفلان «، فجاءت به على المكروه من ذلك. قال معمر: فبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لولا ما أنزل الله فيه كان لي فيه أمر». مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - حديث:٢٠٧٣، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني - كتاب العقول - باب الرجل يجد على امرأته رجلا - حديث:١٧٢٨١، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب اللعان باب الزوج يقذف امرأته - حديث:١٤٢٧١، وتفسير عبد الرزاق - سورة النور وهي مدنية حديث:١٩٥٦

(١) مصنف عبد الرزاق- كتاب الطلاق-باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا ١٢٤٤٤: ٧/ ١١٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب اللعان- باب وحدثنا يحيى بن يحيى برقم ٣٨٣٤: ٤/ ٢١٠ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-.

أو مخالفة له؟ لا إخالُ أحدا يُعطي تبريرا لهذا ويُشَرِعَن هذا الموقف الذي يقع به الظلم على المرأة المطلقة.

ولذلك صرَّح ابن عاشور بأن ما صدر من سعد إنما هو غيرة غير معتدلة حيث قال: «يَعْنِي أَنَّهَا غيرَة غَيْرُ مُعْتَدِلَةِ الْآثَارِ لِأَنَّهُ جعَلَ مِنْ آثَارِهَا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَجِدُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَأْذَنَا بِذَلِكَ. فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَلَمْ يَجْعَلَا لِلزَّوْجِ الَّذِي يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي أَنْ يَقْتُلَ الزَّانِي وَلَا الْمَرْأَةَ وَلِذَلِكَ قَالَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ «مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ» ؟.[1]

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما امرنا الله به من البينات أو الإقرار الذي يقام عليه وسد الباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها».[2]

وقال أيضا: «يرِيدُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْرَةَ لَا تُبِيحُ لِلْغَيُورِ مَا حُرِمَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَعَ غَيْرَتِهِ الِانْقِيَادُ لِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْ لَا يَتَعَدَّى حُدُودَهُ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَغْيَرُ، وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ زِنَاهُ بِهَا وَلَمْ يُعْلَمْ مَا ذَكَرَ عَنْهُ إِلَّا بِدَعْوَاهُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا ادَّعَاهُ وَأَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا وَطْئَهُ لَهَا وَإِيلَاجَهُ فِيهَا وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُحْصَنًا مُسْلِمًا بَالِغًا أَوْ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ بِذَلِكَ (فَإِنْ جَاءَ بِشُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ نَجَا وَإِلَّا قُتِلَ وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ لو لم يجيء بِهِ الْخَبَرُ لَأَوْجَبَهُ النَّظَرُ لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا فَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا فَادَّعَى أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ كَانَ يَجِبُ قَتْلُهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ رَفْعُهُ الْقِصَاصَ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا ذَكَرَ وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٨/ ١٦٣.

(٢) التمهيد لا بن عبد البر: ٢١/ ٢٥٣.

لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْمَخْرَجِ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ)»[1]

سادسا: إن لم نرجح احتمال الإنكار فإن همزة الاستفهام الواردة في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أتعجبون من غيرة سعد) يجوز أَن تكون على سَبِيل الاستخبار والإقـرار، وَيجوز أَن تكون على سَبِيل الانكار، وسواء رجحنا كونها للإقرار أو لم نرجح فإن الترجيح ليس قطعيا وإنما هو ظني يحتمل غيره، ومعلوم أن الدَّم الذي ثبتت عصمته لا يجوز أن يسفك بالظن والاحتمال، وما ثبت باليقين لا يزول بالشك والاحتمال.

سابعا: الأهم من ذلك كله هو أن الرواية الصحيحة على فرض إقرار النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- لغيرة سعد فإنه لم يذكر فيها ما يتعلق بقتل المرأة البتة، وإنما هي خاصة بقتل الرجل الزاني المنتهك لعرضه وشرفه، فينبغي أن يقتصر عليه ولا تقتحم المرأة فيها، ومع هذا نقول إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقر سعدا على ذلك -كما بينا ذلك سابقا- ولا يجوز قتله لا من قبل الزوج ولا من قبل غيره من أقرباء المرأة.

ثامنا: لا نعلم خلافا بين الصحابة -رضي الله عنهم- في عدم جواز قتل الرجل زوجته مع عشيقها الذي وجده معها في فراشة متلبسين بالزنى.

فقد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِل عَنْ رَجُلٍ دَخَل بَيْتَهُ، فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ، فَقَتَلَهَا وَقَتَلَهُ، قَال عَلِيٌّ: «إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلاَّ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ»[2]، وَلأَنَّ

(١) المصدر نفسه: ٢١/ ٢٥٦.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا برقم ١٨: ٢/ ٧٣٧-٧٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف- كتاب الديات، الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله - حديث:٢٧٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود - باب الشهود في الزنى، برقم٨:١٧٤٦٨/ ٢٣٠، ومعرفة السنن والآثار: كتاب الحدود، الشهادة في الزنى، برقم ١٦٨٠٨: ١٢/ ٣٠٩، والإمام الشافعي في المسند: ومن كتاب أحكام القرآن برقم ١٧٠١ و١٧٠٢: ٤/ ١٥، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب العقول- باب الرجل يجد على امراته رجلا

الأَصْل عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ، فَلاَ يَسْقُطُ حُكْمُ الْقَتْل بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

وقد يستدل على جواز قتلهما بما روي عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من رواية سعيد بن منصور، أنه كان يومًا يتغدى إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- له: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد[1]

برقم (١٧٩١٥) و (١٧٩١٦): ٩/ ٤٣٣.

(١) لي جملة ملحوظات على هذا الأثر:

أولا: إن هذا الأثر لم يرد في أي كتاب حديثي وإنما أورده بعض الفقهاء في كتبهم الفقهية قديما وحديثا. فقد أورده كل من ابن قدامة في المغني والبهوتي في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الحنبلي في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وابن ضويان في منار السبيل في شرح الدليل، وسيد سابق في فقه السنة. ذكره هؤلاء ونسبوه إلى مسند سعيد بن منصور. أما الشيخ الألباني في تخريجه لمنار السبيل فقد ترك الأثر من غير تعليق مما دفع بصاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل بإدراجه في تكميله ويعقب عليه بأن الألباني سكت عنه ولم يتكلم عنه بشيء، ولكن صاحب التكميل لم يضف لنا شيئا جديدا سوى القول بأن الموفق صاحب المغني ذكر بأن سعيد بن منصور رواه سعيد في « سننه « عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلاً.

ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتى:٣/ ٢٧٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن عبده السيوطي شهرة الحنبلي: ٦/ ٤٢، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان: ٢/ ٣٢٣، وفقه السنة لسيد سابق: ٢/ ٥٧٩، وإرواء الغليل للألباني: ٧/ ٢٧٥، والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ: ص١٥٧.

ثانيا: بالرجوع إلى سنن سعيد بن منصور تبين لي أنه لم يرد في هذا الكتاب، وربما كان موجودا في المفقود من سننه، إذ من المعلوم أنه قد فُقِدَ النصفُ الأولُ وبعضُ الأبوابِ من النصف الباقي منه.

ولكن الاستدلال بهذا الأثر لا يصح وذلك لما يأتي:

أ. لم يرد من النبي -صلى الله عليه وسلم - ما يؤيد جواز قتلهما أو قتل أحدهما، بل ورد وثبت ما يخالف ذلك ويمنع من القتل -كما سبق بيانه-.

ب. هذا الأثر المروي عن عمر غير ثابت ولم يصح عنه، بل روي عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- ما يخالف ذلك.

قال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سئل عن رجل قتل رجلًا وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته. قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم

ثالثا: وعلى فرض وروده في سنن سعيد بن منصور فإن سنده ضعيف لما يأتي:

إن هشيما ومغيرة مدلسان ولم يصرحا بالسماع بل روياه بالعنعنة.

أما هشيم فهو أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي، وهو ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي، وصفة بالتدليس كل من العجلي وابن سعد وابن حبان وأحمد والنسائي.

وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهم من أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع.

واما مغيرة فهو بن مقسم الضبي الكوفي الأعمى، وهو ثقة متقن إلاأنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهم من أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع.

الثقات لابن حبان برقم ١٠٩٥٥: ٧/ ٤٦٧، وميزان الاعتدال:٤/ ١٦٦، والمدلسين لأبي زرعة: ص٩٣، والتبيين لأسماء المدلسين لأبي الوفا سبط ابن العجمي::ص٥٩

وأما إبراهيم فهو بْن يزِيد بْن عَمْرو النَّخعِيّ أَبُو عمرَان سمع المُغيرَة بْن شُعْبَة وَأنس بْن مَالك وَدخل على عَائِشَة روى عَنهُ مَنْصُور ومغيرة وَالْأَعْمَش كَانَ مولده سنة خمسين وَمَات سنة خمس أَو سِتّ وَتِسْعين وَهُوَ بْن سِتّ وَأَرْبَعين سنة.

إن إبراهيم رواه عن عمر -رضي الله عنه- مرسلا فهو لم يعاصر سيدنا عمر -رضي الله عنه-، فإبراهيم النخعي ولد سنة خمسين بينما سيدنا عمر استشهد في نهاية ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين، أسد الغابة لابن الأثير: ترجمة رقم ٤:٣٨٣٠/ ١٥٦، و الثقات لابن حبان برقم: ١٦٠٥: ج٤/ ٨.

لعلي مخالفًا في ذلك.[1]

وفي لفظة "برمته" تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: فَلْيَضْرِبْ عَلَى رُمَّتِهِ يَعْنِي بِالسَّيْفِ قَوَدًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ فَلْيُسَلِّمْ بِرُمَّتِهِ حَتَّى يُقَادَ مِنْهُ.[2]

وفي كلا التاويلين حكم بالقود والقصاص منه.

قال ابن عبد البر في التمهيد: "وَقَدْ رَوَى أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَمْ يَصِحَّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْدَرَ دَمَ الَّذِي أَرَادَ اغْتِصَابَ الْجَارِيَةِ الْهُذَلِيَّةَ نَفْسَهَا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَفَضَّتْ كَبِدَهُ فَمَاتَ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ ذَلِكَ قَتِيلُ اللهَّ وَاللهَّ لَا يُودَى أَبَدًا ذَكَرَهُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ بن عمير قال الزهري ثم قضت القاضة بَعْدُ بِأَنْ يُودَى قَالَ أَبُو عُمَرَ فَفِي هَذَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْدَرَ دَمَهُ لِأَنَّهَا دَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَأَتَى دَفْعُهَا عَلَى رُوحِهِ لَا فِي الَّذِي وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا"[3]

وقال في الاستذكار: « وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي (التَّمْهِيدِ) وَأَوْضَحْتُهُ، وَعَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ - جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ وَالْحَمْدُ للهَّ كَثِيرًا».[4]

ج. هذا الأثر -إن ثبت، وهو غير ثابت- فإنه لا يدل على جواز قتل الزاني من غير أن يكون هناك بينة تثبت زناه بزوجته أو إحدى كحارمه، بل الأثر يدل على أنه قد ثبتت عند سيدنا عمر -رضي الله عنه- عداوتهم وظلمهم، وقد اعترف أولياء القتيل بذلك، ولو أخذ بقول الرجل فى ذلك بغير بينة لعمد الرجل إلى الرجل يريد قتله، فيدعوه إلى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ١٢/ ١٧٤.

(٢) الحاوى الكبير أبو الحسن علي للماوردي:١٢/ ١٦٧.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢١/ ٢٥٨.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ٧/ ١٥٧.

بيته لطعام أو لحاجة فيقتله ويدعى أنه وجده مع امرأته، فيؤدى ذلك -إذا قُبِلَ قولُه- إلى إباحة الدماء وإسقاط القَوَد بغير حق ولا إثبات.[1]

ثم إنه -على فرض صحته- يمثل رأي صحابي وهو يتعارض مع رأي بقية الصحابة، بل إنه يتعارض مع ما صح من الأحاديث السابقة فلا عبرة به.

تاسعا: وثمة أحاديث أخرى تدل على أن الزوج إن اتهم زوجته بالزنى وادعى بأنه رآها تزني فليس له إلا أني يأتي بالبينة أو تكون بينهما الملاعنة التي نص عليها القرآن الكريم.

فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن هلال بن أمية -رضي الله عنه-، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « البينة أو حد في ظهرك »، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: « البينة وإلا حد في ظهرك « فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ: إن كان من الصادقين فانصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:» إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب « ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس -رضي الله عنه-: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء »، فجاءت به كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « لولا ما

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٨/ ٤٨١.

مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن «[1]

* **حكمة الملاعنة وعدم إعطاء حق القتل للزوج:**

من يدقق في الملاعنة وفلسفة الشريعة الإسلامية في إقرارها يظهر له جليا أنها إنما شرعت وقررت من أجل المحافظة على حقوق كل من الزوجين.

فمن جانب المرأة نرى أنه لو أذن للرجل أن يقتل زوجته بدافع الشرف لكان ذلك دافعا إلى الى اتهام المرأة العفيفة الشريفة بالزنى وقتلها كلما حدث شجار او خلاف بين الزوجين، وبهذا تتراكم الظلامات على المرأة، فيقتلها ظلما، ثم يتهمها في شرفها، ويخدع الجهاتِ القضائيةَ ويتحايل على القانون، ويخرج من القضية أمام القانون في الدنيا منتصرا من غير أن يُمَسَّ بسوء، ويفتح للناس ذريعة الكلام عليها والطعن في شرفها وكرامتها وسينال الناسَ غضبٌ من ربهم بما كانوا يفترون.

فسدا لهاته الذريعة وحماية للمرأة وكرامتها وشرفها وصونا لدمها شرع الإسلام اللعان بين الزوجين وتستطيع المرأة أن تدرأ عن نفسها العذاب وتدافع عن شرفها المخدوش المطعون بأيمان الزوج، وتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فيفرق القاضي بينهما، ولا عقاب عليها ولا طعن في شرفها.

أما من جانب الزوج الذي يرى زوجته بأم عينيه وهي تخونه في فراشه وتزني فإننا نرى الشرع الحنيف قد راعى مصلحته كذلك، لأن الشرع لا يأذن له بقتلها وقد تَفَخَّذها رجل ويزني بها، ولا يستطيع هو ان يتركها وعشيقها ويبحث عن أربعة شهود، ولم يكن له أن يهيجه ولا يحرِّكه حتى يأتي بأربعة شهداء، فلا يأتى بهم حتى يقضي حَاجتَه منها!

(١) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن- سورة البقرة - باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن....برقم ٩:٤٧٤٧/ ١٠٠.

فإن قتلها قتلوه، وإن ذهب يأتي بالشهدا قضى الرجل منها حاجته، وإن تكلم عوقب بجلد ظهره ثمانين جلدة ولا تقبل منه شهادة ويكون من الفاسقين، وإن سكت سكت على غيظ ومضض، فهنا يقع أنواع من الظلم على الزوج، حيث تخونه زوجته ويرى خيانته بعينيه، ولا يستطيع أن يأتي بالشهود، والشرع لم يأذن بقتلها، ولا يستطيع أن يذكر ما رأى منها لا للقاضي ولغيره، فلا يبقى أمامه أي حل سوى السكوت والموت غيظا، وهذا أشد مرارة وأثقل حِملا، لأنه يرى زوجته الخائنة مع عشيقها الذئب يهنأون بعيشهم، فلا الناس يلومونهم ولا القانون يعاقبهم فيموت كمدا وحزنا، فلذلك يأتي الشرع الحنيف ويُسقط عنه المطالبة بالإتيان بأربعة شهداء، بل تقوم أيمانه الأربع مقام الشهداء الأربع فيشهد أمام القاضي أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه غن كان من الكاذبين، فإن سكتت المرأة أقام القاضي عليها حد الزنى، وإن دافعت عن نفسها -كما مر آنفا- فرَّق القاضي بينهما.

أما بالنسبة لحكمة منعه من قتل الرجل فإنه -كما قال ابن القيم-رحمه الله- لو أذن له في قتله لكان ذلك حُكماً منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسدَّ الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل ويقاد به في ظاهر الشرع.[1]

عاشرا: ما الحكم فيما لو قام الزوج بقتل الرجل ولم يقم بينة على زناهما، هل يقتص منه أو لا يقتص؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص من الزوج القاتل إلا إذا أقام البينة وأثبت بها صدق دعواه.[2]

(١) زاد المعاد: ٣٦٦/٥.

(٢) المنتقى شرح الموطإ للباجي: ٥/ ٢٨٤- ٢٨٥، ومختصر المزني: ٣٧٥/٨.

قَالَ ابن عبد البر المالكي بعد أن اورد حديث سيدنا علي -رضي الله عنه- في الحكم بالقصاص من القاتل وقوله «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ »:

«فَأَدْخَلَ مَالِكٌ -رحمه الله- فِي مُوَطَّئِهِ قَوْلَ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- هَذَا فَأَخَذَ حَدِيثَهُ الْمُسْنَدَ عَنْ سُهَيْلٍ تَفْسِيرًا لَهُ وَكَشْفًا عَنْ مَعْنَاهُ وَعَمَلًا بِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِهِ وَهُوَ كَافٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ»[1]»

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- بعد أن أورد قول سيدنا علي -رضي الله عنه- في الحكم بالقود من القاتل: «وَبِهَذَا نَقُولُ فَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَادَّعَى أَنَّهُ يَنَالُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَهُمَا ثَيِّبَانِ مَعًا فَقَتَلَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُصَدَّقْ وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ أَيَّهُمَا قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ أَخْذَ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوَ.[2]

هذا فيما إذا كانا ثيبين أما في غير الثيب فيقتص منه ولو أقام ألف بينة وبينة.

وجاء في المجموع: «وإن وجد رجلا يزنى بامرأته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل فقتله لم يجب عليه شئ ولم يكن بينة لم يقبل قوله، فإذا حلف الولى حكم عليه بالقود لما روى أبو هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال نعم، فَدَلَّ على أنه لا يُقبل قولُه من غير بينة».[3]

وقد صرَّح الحنابلة بالتفريق بين حالة وجود البينة على الزنى وعلى أنه قتله من أجل ذلك، وحالة عدم وجود البينة على ذلك، فأفتوا بنفي القصاص والدية إن أقام البينة على زناهما وأنه قتلهما او قتله من أجل ذلك، أما في حالة عدم وجود البينة فقالوا بوجوب القود منه.

---

(١) التمهيد: ٢١/٢٥٤.

(٢) الأم للشافعي: ٦/٣١-٣٢.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٩/ ٢٥٢.

جاء فِي الْمُغْنِي: «لَوْ رَأَى رَجُلاً يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ - أَوْ بِامْرَأَةِ غَيْرِهِ - وَهُوَ مُحْصَنٌ فَصَاحَ بِهِ، وَلَمْ يَهْرُبْ وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ الزنى حَل لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلاَ دِيَةَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى يَوْمًا إِذْ أَقْبَل رَجُلٌ يَعْدُو وَمَعَهُ سَيْفٌ مُجَرَّدٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَ عُمَرَ، فَجَعَل يَأْكُل وَأَقْبَل جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَل صَاحِبَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَال عُمَرُ: مَا يَقُول هَؤُلاَءِ؟ قَال: إِنَّهُ ضَرَبَ فَخِذَيِ امْرَأَتَهُ بِالسَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ، فَقَال لَهُمْ عُمَرُ: مَا يَقُول؟ قَالُوا: ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فَقَطَعَ فَخِذَيِ امْرَأَتَهُ فَأَصَابَ وَسَطَ الرَّجُل فَقَطَعَهُ بِاثْنَيْنِ، فَقَال عُمَرُ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ.

وَإِذَا قَتَل رَجُلاً، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْكَرَ وَلِيُّ الْمَقْتُول فَالْقَوْل قَوْل الْوَلِيِّ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِل عَنْ رَجُلٍ دَخَل بَيْتَهُ، فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ، فَقَتَلَهَا وَقَتَلَهُ، قَال عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلاَّ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ، وَلأِنَّ الأَْصْل عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ، فَلاَ يَسْقُطُ حُكْمُ الْقَتْل بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى».[1]

وجاء في المبدع في شرح المقنع: « قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ يُكَابِرُهُ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ) وَجَبَ الْقِصَاصُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي دَارِ الْقَاتِلِ، أَوْ غَيْرِهَا مَعَهُ سِلَاحٌ أَوْ لَا ; لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا آخَرَ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: إنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعة فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.[2]

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى سقوط القصاص عن الذي يقتل زوجته ومن يزني بها حال تلبسهما بالجريمة، سواء أقام البينة على صدق دعواه أم لم يقم، ويكون دم المقتول حينئذ هدرًا، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كما يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

(١) المغني لابن قدامة:١٢/ ٥٣٥.

(٢) المبدع في شرح المقنع لا بن مفلح الحنبلي: ٧/ ٢٢٣.

ففي الفقه الحنفي التصريح بجواز قتل الرجل لزوجته الزانية مع من يزني بها إن طاوعته في ذلك، وإن قيد بعضهم قتله بمحاولة منعه من الزنى بالصياح والتهديد وعدم انزجاره بكل ذلك.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: أن المرأة إن طاوعت الرجل الزاني فلزوجها أن يقتلهما، ثم قال: «لَوْ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَزْنِي بِهَا أَوْ مَعَ محْرَمِهِ وَهمَا مُطَاوِعَانِ قَتَلَهُمَا جَمِيعًا» اهـ وَأَقَرَّهُ فِي الدُّرَرِ.(١)

أما بالنسبة للقصاص منه إن قام بقتلهما او بقتل أحدهما فقد صرح بعضهم بسقوط القصاص عنه.

فقد نقل ابن عابدين عن الخانية أنه «لَوْ رَأَى رَجُلاً يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةِ آخَرَ وَهُوَ محْصَنٌ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يهْرُبْ وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ الزِّنَى حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ وَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ، هذا قبل ارتكاب جريمة الزنى، أَمَّا إذَا وَجَدَهُ يَزْنِي بِهَا فَلَهُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا، وَلِذَا قَيَّدَ فِي الْمُنْيَةِ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَزْنِي، وَأَطْلَقَ قَوْلَهُ قَتَلَهُمَا جَمِيعًا.(٢)

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك وقال إن رأى رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِهِ يَزْنِي بِهَا أَوْ يُقَبِّلُهَا أَوْ يَضُمُّهَا إلَى نَفْسِهِ وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلاَ يحْرُمُ مِنْ مِيرَاثِهَا إنْ أَثْبَتَهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالإِقْرَارِ، وَلَوْ رَأَى رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِهِ فِي مَفَازَةٍ خَالِيَةٍ أَوْ رَآهُ مَعَ محَارِمِهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرَ مِنْهُ الزِّنَى وَدَوَاعِيَهُ قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ حَلَّ مُطْلَقًا وَهُوَ الحَقُّ بِلاَ شَرْطِ إحْصَانٍ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الحَدِّ بَلْ مِنْ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ. وَفِي الْمُجْتَبَى: الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٤/ ٦٣-٦٤.

(٢) المصدر نفسه. وجاء في الفتاوى الهندية: «سُئِلَ الهِنْدُوَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ؟ قَالَ إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ عَنْ الزنى بِالصِّيَاحِ وَالضَّرْبِ بِمَا دُونَ السِّلَاحِ لَا يَحِلُّ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إلَّا بِالْقَتْلِ حَلَّ لَهُ الْقَتْلُ وَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ حَلَّ لَهُ قَتْلُهَا أَيْضًا كَذَا فِي النِّهَايَةِ». الفتاوى الهندية:٢/ ١٦٧.

شَخْصٍ رَأَى مُسْلِماً يَزْنِي يحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ خَوْفًا مِنْ أَنْ لاَ يُصَدَّقَ أَنَّهُ زَنَى (وَعَلَى هَذَا) الْقِيَاسِ.(١)

وَنقل ابن عابدين عن الْبَزَّازِيَّةِ أنه: لَوْ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ رَجُلاً مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ جَارَهُ يَفْجُرُ وَخَافَ إنْ أَخَذَهُ أَنْ يَقْهَرَهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَهُ قَتَلَهُمَا.

ثم قال ابن عابدين بعد ذلك: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يحِلُّ دِيَانَةً لاَ قَضَاءً فَلاَ يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي إلاَّ بِبَيِّنَةٍ.(٢)

فإن كان قوله هذا عائدا إلى جميع ما ذكر سابقا فإنه يدل على عدم جواز قتله أو قتلهما قضاء وإن قتلهما أو قتل أحدهما اُقتُصَّ منه.

وفي نهاية المطلب ذكر ابن عابدين أن صاحب الدار إنْ لم يَكُنْ له بَيِّنَةٌ ولَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالشرِّ وَالسرِّقَةِ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ قِصَاصًا، وَإِنْ كَانَ مُتَّهَماً بِهِ فَكَذَلِكَ قِيَاسًا. وَفِي الاِسْتِحْسَانِ: تجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ؛ لأَنَّ دَلاَلَةَ الْحَالِ أَوْرَثَتْ شُبْهَةً فِي الْقِصَاصِ لاَ فِي الْمَالِ.(٣)

وقال العينيُّ: «وَبَالغ أَصْحَابنَا فِي هَذَا حَيْثُ قَالُوا: رجل وجد مَعَ امْرَأَته أَو جَارِيَته رجلا يُرِيد أَن يغلبها ويزني بهَا، لَهُ أَن يقْتله، فَإِن رَآهُ مَعَ امْرَأَته أَو مَعَ محرم لَهُ وَهِي مطاوعة لَهُ على ذَلِك قتل الرجل وَالْمَرْأَة جَمِيعًا، وَمِنْهُم من منع ذَلِك مُطلقًا»(٤)

وقد فهم بعض الباحثين مثل الباحثة رؤية سعيد القرالة من عبارات ابن تيمية وابن القيم أنهما يجيزان للرجل قتل الزوجة ومن يزني بها ولا قصاص عليه(٥)، ولكن بعد

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٤/ ٦٣-٦٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى: ٢٤/ ٢٢.

(٥) بحث «مدى اهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف» بقلم رؤية سعيد القرالة، بحث منشور في العدد ١٣٢/ مجلة المسلم المعاصر-٢٠٠٩- صفحات٥٥-٩٨- لبنان.

التدقيق في كلامهما يظهر أنهما لا يقولان بسقوط القصاص عن القاتل، بل يجيزان له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، أما في ظاهر الشرع فلا، وهذا يعني أنه يقتص منه إن فعل ذلك، وهذا ما ذهب إليه الإمامان أبو ثور والشافعي في قول له.

بل إن ابن القيم خصص لإثبات القصاص منه فصلا تحت عنوان (فصل مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فِي دَارِهِ مُدَّعِيًا زِنَاهُ بِحَرِيمِهِ قُتِلَ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ الْوَلِيِّ)

ثم قال ابن القيم: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: («لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ») دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ قُتِلَ فِيهِ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، إِذْ لَوْ قُبِلَ قَوْلُهُ لأَهْدَرَتِ الدِّمَاءُ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا: إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَقْتُلَهُ أَمْ لاَ؟ وَالثَّانِي: هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لاَ؟»[1]

ثم أطنب في ذلك مبينا أنه إن لم يقم القاتل البينة على ذلك أو لم يقر ولي قتيل بذلك فعليه القصاص، أما إذا أقام البينة أو اعترف ولي القتيل فلا قصاص.

أما المالكية فقد قالوا بأنه إذا لم يأت بأربعة شهداء وجب عليه القود، أما إذا جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ بِأَنَّهُ وَطِئَهَا فلا يقتص منه من غير تفريق بين البكر والثيب، وثمة قيل في المذهب أنه يقتل في البكر ويؤدب في الثيب.

جاء في تبصرة الحكام: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَسَمِعْت ابْنَ الْمَاجِشُونِ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رَجُلاً عِنْدَ زَوْجَتِهِ فَقَاتَلَهُ فَكَسَرَ رِجْلَهُ أَوْ جَرَحَهُ، هَلْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؟ فَقَالَ: لاَ، وَهُوَ جُبَارٌ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شُهُودٌ عَلَى دُخُولِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ قَوَدٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الأَدَبُ مِنْ السُّلْطَانِ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية: ٥/ ٣٦٥-٣٦٦.

لاِفْتِيَاتِهِ عَلَيْهِ بِتَعْجِيلِ قَتْلِهِ.[1]

ثم نقل ابن فرحون عن ابْنِ الْقَاسِمِ أن هَذَا جُبَارٌ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إذَا جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ بِأَنَّهُ وَطِئَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَلاَ يُقْتَلُ بِقَتْلِ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ حَلَّ بِهِ مِثْلُ هَذَا يَخْرُجُ مِنْ عَقْلِهِ وَلاَ يَكَادُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَالْحَائِرُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ.[2]

ثم قال ابن فرحون: «وَإِذَا قُلْنَا: لاَ يُقْتَلُ بِالْبِكْرِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْبِكْرِ، وَقَالَهُ ابْنُ كِنَانَةَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا إذَا كَانَ قَدْ أَكْثَرَ التَّشَكِّي مِنْهُ، وَقَالَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ دِيَتُهُ هَدَرٌ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ، وَقَدْ أَهْدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - غَيْرَ مَا دَمٍ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعَدِّي، وَقِيلَ: يُؤَدَّبُ كَمَا يُؤَدَّبُ مَنْ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ دُونَ الإِمَامِ فِي الثَّيِّبِ، وَيُقْتَلُ فِي الْبِكْرِ»[3] انتهى كلام ابن فرحون.

والذي دفع الباحثة إلى هذا الفه هو ما نلمسه من عدم الوضوح في كلام ابن تيمية، والاضطراب في كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- فمرة يقول عن سعد: لو قتله لم يُقَدْ به، ومرة يقول بالقَوَد من القاتل.

أما ابن تيمية -رحمه الله- فقال في جواب سؤال عن رَجُلٍ وَجَدَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَجْنَبِيًّا فَقَتَلَهَا...:

«الْحَمْدُ للَّهِ، إنْ كَانَ قَدْ وَجَدَهُمَا يَفْعَلاَنِ الْفَاحِشَةَ وَقَتَلَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد»[4]

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون: ٢/ ١٨٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣/ ٤٠٥-٤٠٦.

فابن تيمية هنا يصرح بأنه لا شيء عليه في الباطن، ومعنى الباطن أنه يجوز له قتلهما فيما بينه وبين الله، وهذا حكم أخروي يعني أن غير آثم على قتلهما او قتل أحدهما، أما في الظاهر -أي الحكم الدنيوي- فهل عليه القود والقصاص أم لا؟ لم يبين لنا ذلك، ففهم من قوله «لا شيء عليه في الباطن» أنه لا يرى القصاص عليه، وهذا غير صحيح -كما بينَّا-.

أما ابن القيم -رحمه الله- فقد أورد -بعد التصريح بالقود من القاتل- سؤالا وقال:

« فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ « فَقَالَ سعد: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»

قُلْنَا: نَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلِ بِمُوجَبِهِ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ لَمْ يُقَدْ بِهِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ لَمَا أَقَرَّهُ عَلَى هَذَا الْحَلْفِ، وَلَمَا أَثْنَى عَلَى غَيرَتِهِ، وَلَقَالَ: لَوْ قَتَلْتَهُ قُتِلْتَ بِهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صرِيحٌ فِي هَذَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سعد، فَوَاللهَّ لأَنَا أَغْيرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيرُ مِنِّي») وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَلاَ نهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ مُلْزِمٌ، وَكَذَلِكَ فَتْوَاهُ حُكْمٌ عَامٌّ لِلأُمَّةِ، فَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِهِ لَكَانَ ذَلِكَ حُكْماً مِنْهُ بِأَنَّ دَمَهُ هَدَرٌ فِي ظَاهِرِ الشرَّعِ وَبَاطِنِهِ، وَوَقَعَتِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي دَرَأَهَا اللهُ بِالْقِصَاصِ، وَتهَالَكَ النَّاسُ فِي قَتْلِ مَنْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فِي دُورِهِمْ وَيَدَّعُونَ أَنهَّمْ كَانُوا يَرَوْنهَُمْ عَلَى حَرِيمِهِمْ، فَسَدَّ الذَّرِيعَةَ وَحَمَى الْمَفْسَدَةَ وَصَانَ الدِّمَاءَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ، وَيُقَادُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الشرَّعِ، فَلَمَّا حَلَفَ سعد أَنَّهُ يَقْتُلُهُ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ الشُّهُودَ عَجِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ غَيُورٌ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرَةً، وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِقْرَارُهُ وَسُكُوتُهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ سعد أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهَّ، وَنَهْيُهُ عَنْ قَتْلِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ، وَلَا يُنَاقِضُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ آخِرَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ كَالْمُنْكِرِ عَلَى سعد، فَقَالَ: («أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ») يَعْنِي: أَنَا أَنْهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَنَّهُ شِدَّةُ غَيْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُّ أَغْيَرُ مِنِّي. وَقَدْ شَرَعَ إِقَامَةَ الشُّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، فَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ وَرَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ، فَاللهُّ سُبْحَانَهُ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ، وَمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقَتْلِ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سعد وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْ قَتْلِهِ، وَقَدْ يُرِيدُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِكَلَامِهِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ»[1].

ويقصد بالأمرين جواز قتله فيما بينه وبين الله تعالى، وعدم جوازه في ظاهر الشرع فيكون عليه القودن والله أعلم.

ويُستدَلُّ لجواز قتل الرجل الزاني بما يأتي:

عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "من قتل دون أهله فهو شهيد".

ويرد على هذا الاستدلال بأنه ليس واردا في محل النزاع هنا، إذ الكلام هنا عن اتفاق المرأة مع رجل آخر على الزنى ومطاوعتها له، أما الحديث فهو وارد في دفع أذية الصائل عن الزوجة، وهذا يدل على أن الزوجة مستكرهة غير مطاوعة.

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله r يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وجه

(١) المصدر نفسه.

الدلالة: أن الدفاع عن العرض والشرف جزء من أجزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الحديث، فيكون هذا الدفاع واجبًا ولو أدى إلى القتل[٩٧].

ويرد على هذا الاستدلال بأن إقامة الحدود من مهام السلطان ولا يجوز الافتيات على السلطان في أموره ومهامه، فلا يجوز للرعية أن يقوموا بجلد الزناة وقطع أيدي السراق وإقامة القصاص على القتلة، وبهذا يتبين أن الحديث خاص بما هو من صلاحيات الرعية فقط، ولا يجوز أن يتجاوز المرء حدوده ويتعدى على أمور القضاة والحكام والولاة.

الأثر السابق المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وفيه أنه أهدر دم الذي وجده أحدهم بين فخذي امرأته فضربه بالسيف، فقال له عمر: إن عادوا فعد.

وقد سبق أن ناقشنا الاستدلال بهذا الأثر وبيَّنَّا عدمَ صحتِه فلا داعيَ لتكرار ما قد سبق.

القول الراجح في ذلك:

بهذا يتبين أن القول بجواز قتل الزوجة الزانية ومن يزني بها لا يستند على دليل شرعي معتبر، والراجح هو ما قرره القرآن في آية الملاعنة والنصوص النبوية الشريفة من عدم جواز ذلك، ومن قام بالقتل اقتص منه إن لم يأت بأربعة شهداء.

الفرع الثاني: رأي قانون العقوبات العراقي في قتل أحد الزوجين للآخر حال التلبس بالزنى

مع الأسف الشديد نجد قانون العقوبات العراقي يرى مفاجأة الرجل زوجته متلبسة بالزنى عذرا مخففا للزوج إن قام بقتلهما أو قتل أحدهما، وهذا يتناقض مع ما ذكرناه من مقررات الشرع الإسلامي الحنيف.

ثم إن مثل هذا القانون يقوم على التفريق بين الجنسين من حيث إعطاء العذر وتخفيف العقوبة حيث ينص على تخفيف العقوبة للزوج دون الزوجة التي ترى زوجها

متلبسا بالزنى فتقوم بقتلهما او قتل أحدهما، وهذه مخالفة أخرى للشريعة الإسلامية.

فقد جاء في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م ما يأتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احد محارمه في حالة تلبسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحد - ما أو اعتدى عليها أو على أحد - ما اعتداء أفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة)[١]

وواضح من هذه المادة بأن الزوجة لا تستفيد من هذا التخفيف إذا فاجأت زوجها متلبساً بالزنى فقتلته.

ومن التشريعات التي رأت -كالقانون العراقي- عدم إفادة الزوجة من العذر الناشئ عن الزنى قانون العقوبات الكويتي -المادة ١٥٣، وقانون العقوبات التونسي- الفصل ٢٠٧، وقانون العقوبات المغربي -الفصل ٤١٨، وقانون العقوبات الأردني- المادة ٣٤٠، وقانون العقوبات الليبي -المادة ٣٧٥، وقانون العقوبات الفرنسي الملغاة- المادة ٣٢٤/ ٢.

ولا يخفى ما في هذا القانون من التحايز إلى جانب الزوج أو الرجل، لأن الرجل لو وجد زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنى فقتلها هي وعشيقها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، في حين أن الزوجة لو قتلت زوجها وعشيقته أو البنت قتلت أباها أو أخاها في مثل هذه الحالة فانها لا تستفيد من هذا التخفيف بل تقدم للمحاكمة وتحاكم بارتكابها جريمة قتل.

(١) الوقائع العراقية - رقم العدد:١٧٧٨ في تأريخ:٩/ ١٥/ ١٩٦٩م، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

الفرع الثالث: أخطاء جسيمة في جرائم الشرف:

أولا: التفرقة في العقوبة بين الذكر والأنثى: من المعلوم الثابت أن الشرع الحنيف ساوى بين الرجل والمرأة في عقوبة الزنى، ولم يجعل للذكورة والأنوثة أي اعتبار في تفريق العقوبة، فعقوبة الزانية هي عقوبة الزاني نفسها من غير اختلاف، قال تعالى ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِين)) وهذا بخلاف العرف الفاسد الذي يسير عليه الناس ويحكمونه في حياتهم، إذ نراهم ينظرون إلى زنى الرجل دون نظرهم إلى زنى المرأة، فيجرمون زانى المرأة دون زنى الرجل، وتصل عقوبتهم لها في أغلب الأحيان إلى القتل، مع أنهم أنهم لا يفعلون الأمر نفسه فيما لو زنى أحد أبنائهم أو إخوانهم، بل قد يفتخر بعض الآباء ويتباهى بما يفعله ابنه.

ثانيا: قتل المرأة من غير وجود البينة الكافية المقررة شرعا لإثبات الزنى من الإقرار الحر أربع مرات أمام القاضي عدة مرات، أو شهادة أربعة شهداء على رؤيتهم لها وهي تزني، وقد يعتمد أحدهم على كلام الناس أو وجود صورة أو تسجيل صوتي، أو مجرد إشاعات واتهامات باطلة من غير اللجوء إلى القضاء بغية التحقيق والتدقيق في الأمر.

الحقيقة: أنهم يعطون أنفسهم: سلطة المفتي والمحقق والقاضي والشرطي جميعا !! ثم بعد تنفيذ هذه العقوبة القاسية العرفية غير الشرعية تظهر أن الاتهامات كانت باطلة والفتاة المسكينة كانت بريئة، فتظهر عليهم علامات الندم بعد ذلك ولات ساعة مندم.!

ثالثا: القتل بسبب مقدمات الزنى مثل تبادل القبل أو الملامسة أو الملاعبة من غير أن تصل إلى إجراء العملية الجنسية التي تسمى بالزنى، والله -تعالى- سمَّى المقدمات لَمَماً وقال في وصف المحسنين: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) النجم:٣١، واللمم صغيرة لا توجب القتل وإن كانت توجب التعزير في بعض المرات.

رابعا: الافتئات على السلطان في أموره وإجراء الحدود والتعازير، وهذا خلاف ما قرره الشرع الحنيف، إذ أمر الحدود والتعازير موكول إلى السلطان.

خامسا: قتل الفتاة البكر، مع أن عقوبتها الشرعية - إن ثبت عليها الزنى بالبينة أو الإقرار الحر أربع مرات - هي الجلد.

سادسا: كل ذلك يدل على أنهم حين يغضبون بسبب زنى المرأة لا يغضبون لانتهاك حرمات الله وحين يعمدون إلى المرأة الزانية فيقتلونها لا يقصدون بذلك إقامة حد الله، لأن غضبهم ذلك لو كان لله لانقادوا إلى الشرع الحنيف ولم يفرقوا بين الذكر والأنثى في كل ذلك.

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث
ما يترتب عليه حد الزنى، وطرق إثباته

* الفرع الأول: ما يترتب عليه حد الزنى

لم أجد خلافا بين الفقهاء في أن الزنى لا يتحقق إلا بإدخال جميع الحشفة، أو قدرها من الذكر عند فقدان الحشفة.

قال الزيلعي: «يَسْأَلُهُمْ عَنْ مَاهِيَّتِهِ -أَيْ ذَاتِهِ- وَهُوَ إدْخَالُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَنَوْا بِهِ غَيْرَ الْفِعْلِ فِي الْفَرْجِ كَمَا قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ» وَلِأَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ كُلَّ وَطْءٍ حَرَامٍ زِنىً يُوجِبُ الْحَدَّ، وَعَنْ كَيْفِيَّتِهِ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهِ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ أَوْ تَمَاسِّ الْفَرْجَيْنِ مِنْ غَيْرِ إيلَاجٍ إلَى الْحَشَفَةِ.(١)

وفي مجمع الأنهر: «(وَالزِّنَى وَطْءٌ) أَيْ غَيْبَةُ حَشَفَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ الرَّجُلِ فَلَوْ لَمْ تَدْخُلْ الْحَشَفَةُ لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ مُلَامَسَةٌ.(٢)

وفي الفقه المالكي صرَّح ابن عرفة بأنه لا بد في تحقيق معنى الزنى من تغييب الحشفة، حيق قال: «الزنى الشَّامِلُ لِلِّوَاطِ تَغْيِيبُ حَشَفَةِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجٍ آخَرَ دُونَ شُبْهَةٍ حِلِّيَّةٍ عَمْدًا.(٣)

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم: «وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزنى، أَوْ عَلَى رَجُلٍ، أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا لَمْ يَنْبَغِ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزنى قَدْ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَصِفَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الزنى فَإِذَا قَالُوا رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا دُخُولَ

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٣/ ١٦٥.
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي: ١/ ٥٨٥.
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: ٢/ ٢٠٥.

الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَثْبَتُوهُ حَتَّى تَغِيبَ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ مَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا، أَوْ جَلْدًا وَإِنْ قَالُوا رَأَيْنَا فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ فَلَا حَدَّ وَيُعَزَّرُ.(١)

وفي نهاية المحتاج: «لَا حَدَّ بِإِيلَاجِ بَعْضِ الْحَشَفَةِ».(٢)

وفي الفقه الحنبلي جاء في كتاب المحرر: «والزاني من غيب الحشفة في قبل أو دبر حراما محضا، فإن غُيِّبَتْ بعضُ الحشفة أو وطئ دون الفرج أو جامع الخنثى المشكل بذكره أو جومع في قبله أو أتت المرأة المرأة لم يجب الحد.(٣)

فَصْلٌ وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَطَأَ فِي الْفَرْجِ سَوَاءٌ كَانَ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، وَأَقَلُّ ذَلِكَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا.(٤)

وذكر ابن عثيمين خمسة شروط لتحقيق الزنى، وهي:

أولاً: تغييب الحشفة الأصلية كلِّها.

ثانياً: أن يكون في قبل، أو دبر.

ثالثاً: أن يكون القبل أو الدبر أصليين.

رابعاً: أن يكون القبل والدبر من آدمي.

خامساً: أن يكون الآدمي حياً.

ثم قال بعد ذلك: «فهذه الشروط الخمسة إذا لم تتم فإن الحد لا يجب على الفاعل، ولكن يجب عليه التعزير، فلو أن رجلاً بات مع امرأة وصار يقبلها، ويضمها، ويجامعها بين

(١) الأم للشافعي: ٨/ ١٠٨.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ٧/ ٤٢٢.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني: ٢/ ١٥٣.

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٧/ ٣٨٨.

الفخذين، ويفعل كل شيء، إلا أنه لم يولج الحشفة فلا حَدَّ، ولكن عليه التعزير، إلا أن يجيء تائباً إلى الإمام فإن الحاكم بالخيار، إن شاء أقام عليه التعزير، وإن شاء لم يقم عليه التعزير، ؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح: أن رجلاً جاء إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخبره بأنه فعل بامرأة كل شيء إلا النكاح، فأنزل الله قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]، ولم يقم عليه التعزير.(١)

أما ما ورد عن إسحاق بن راهويه من إيجاب الحد على من وجدا في لحاف واحد فإنه مبني على ثبوت ذلك الرأي عن عمر وعلي، ولكن القول بإيجاب الحد عليهما في هذه الحالة لم يثبت عنهما، فيكون القول به مردودا مخالفا لما يعلم له مخالف.

جاء في كتاب المعاني البديعة: «مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الوطء الذي يجب به الحد أن يغيِّب الحشفة في الفرج، فإن وجدت امرأة أجنبية مع رجل في لحاف واحد ولم يعلم منهما غير ذلك لم يجب عليهما الحد، وعند إِسْحَاق بن راهويه يجب عليهما الحد. وروى ذلك عن عمر وعلى. قال: ابن المنذر: وما ثبت ذلك عنهما.(٢)

* **الفرع الثاني: طرق إثبات الزنى:**

لإثبات الزنى اتفق العلماء على طريقين لا ثالث لهما، الإقرار والشهادة، ولبيان ذينك الطريقين خصصنا هذا المطلب:

أولاً: الإقرار: وهو فِي الاصطلاح « خَبَرٌ يُوجِبُ حُكْمَ صِدْقِهِ عَلَى قَائِلِهِ فَقَطْ بِلَفْظِهِ أَوْ لَفْظِ نَائِبِهِ «(٣)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين: ١٤/ ٢٤٨.

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد الحثيثي الصردفي: ٢/ ٤١٨.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية للرصاع المالكي: ص٣٣٢.

أو هو إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ.[1] أي هو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا.[2]

أما في الزانى فهو اعتراف البالغ العاقل الجادِّ صراحة أمام القاضي بأنه ارتكب جريمة الزنى من غير شبهة بمحض إرادته وهو مدرك لمعنى الزنى.

ومعلوم أن الإقرار -كما قال الفقهاء- هو أقوى الحجج الشرعية، وهو مع ذلك حجة قاصرة.[3]

ومعنى ذلك أن أثر الإقرار يقتصر على المقر نفسه، فمن أقر على نفسه بالزنى بامرأة معينة فإن الحد يقام عليه فقط ولا تحد المرأة.

وبما أن الإقرار هو أقوى الحجج الشرعية فإن الفقهاء اشترطوا لتحققه شروطاً لابد من توافرها، بعضها في المقِرِّ، وبعضُها في المقَر له، وبعضُها في المقَر به، وليس هنا محل بحثها وذكرها بالتفصيل، ومن رام التحصيل فعليه بكتب التفصيل.

ثم إن الإقرار وإن كان سيد الأدلة في الإثبات إلا أن الشارع الحكيم ندب إليه أن يستر على نفسه ويتوب إلى الله تعالى من غير أن يذهب إلى القاضي ويفضح نفسه، لقوله

ثانياً: الشهادة:

الشهادة هِيَ إِخْبَار عَن عيان بِلَفْظ الشَّهَادَة فِي مجْلِس القَاضِي بِحَق للْغَيْر على الآخر.[4]

وجاء في الْمَادَّةُ (١٦٨٤) من مجلة الحكام العدلية بأن الشَّهَادَةُ هِيَ الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، يَعْنِي بِقَوْلِ: أَشْهَدُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ أَحَدٍ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ٤/ ٣٤٩.
(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للقاضي زكريا الأنصاري: ١/ ٢٦٣.
(٣) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم: ١/ ٢١٧، ومجلة الأحكام العدلية: القاعدة٧٨: ص٢٥.
(٤) قواعد الفقه للبركتي: ص٣٤٢.

وَمُوَاجَهَةِ الْخَصْمَيْنِ.[1]

أما في الشهادة في الزنى فيجب أن يشهد أربعة عدول بأنهم رأوا عيانا جريمة الزنى مع الوصف الدقيق للجريمة ومرتكبيها وزمانها ومكانها.

والدليل على اشتراط الأربعة قوله -تعالى-:]وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ

وقوله -تعالى-: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)}

وقوله -تعالى-: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهَّ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣)}

وهذه الأدلة جميعها إنما تؤكد مدى حرص الشريعة على حفظ الروح الإنسانية من القتل والأذى، فلا يجوز إقامة الحد إلا بعد حصول التثبت بوسائله التي منها الشهادة.

وهذا يعني أن الشهود في هذه الجريمة عليهم أن يشهدوا بأنهم رأوا الفعل المحرم بوصفه الدقيق المزيل لكل شبهة الموجب للحد.

والشهادة في الزنى لابد فيها من أربعة شهود، وذلك لخصوصية هذه الجريمة واختلافها عن بقية الجرائم.

والشهود لا بد ان يكونوا عدولا، فإذا كانوا فساقا أو ظهر بعد شهادتهم أنهم كانوا فسقة قبل الشهادة حُدَّ كلُّ واحد منهم ثمانين جلدة، وينجو المتهمان بالزنى من إقامة الحد عليهما.

(١) مجلة الأحكام العدلية: ص٣٣٩.

ويشترط أن لا تكون بينهم وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية أو خصومة، وأن لا يكونوا قد جروا لأنفسهم في شهادتهم نفعا كأن يكون المشهود عليه غنيا مورِّثا للشاهد فإنه يتهم بطمعه بموته حتى يرثه.(١)

والشريعة الإسلامية مع أخذها بالشهادة كوسيلة للإثبات والنفي بيد أنها تنص على أن الستر والكتمان في جريمة الزنى -دون الاغتصاب-أولى من أداء الشهادة فيها.

وأداء الشهادة واجب في غير الحدود، لقول الله تعالى: {وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} (البقرة: ٢٨٢) وقوله تعالى: {وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} (البقرة: ٢٨٣).

أما في جرائم الحدود فالستر مطلوب فيها، وإذا كان الستر مطلوباً فيها، فإن الأخبار بها يكون خلاف الأولى، وما كان خلاف الأولى لا يكون واجباً، أما في حق المتهتك الفاسق، وكذلك إن تعلق بتركها إيجاب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنى فحينئذ يكون أداء الشهادة أولى من الستر، وقد يأثم الشاهد إن لم يؤد شهادته.

جاء في الجوهرة النيرة في الفقه الحنفي: «(قَوْلُهُ وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالْإِظْهَارِ) هَذَا إذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَمَّا إذَا كَانُوا أَقَلَّ فَالسَّتْرُ وَاجِبٌ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَذْفًا وَإِنَّمَا كَانَ مُخَيَّرًا فِيهَا لِأَنَّهُ بَيْنَ حِسْبَتَيْنِ إقَامَةِ الْحَدِّ وَالتَّوَقِّي عَنْ الْهَتْكِ فَإِنْ سَتَرَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ أَظْهَرَ فَقَدْ أَظْهَرَ حَقًّا للهَّ تَعَالَى فَلِذَلِكَ خُيِّرَ فِيهَا (قَوْلُهُ وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَلِأَنَّ الْإِظْهَارَ حَقُّ للهَّ تَعَالَى وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ وَالسَّتْرُ تَرْكُ كَشْفِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى.(٢)

---

(١) البحر الرائق: ٧/ ٥٦، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي: ٢/ ٢٢٥، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوي الشافعي: ص٣٩٢، و المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢١٨.

(٢) الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ الحنفي: ٢/ ٢٢٥.

وفرَّق الفقه المالكي -أيضا- بين غير المشهور بالفسق والمعاصي والمشهور بذلك، فأما في المشهورين بالفسق الذين وقع منهم الزنى مرارا وستروا غير مرة فلم يدعوا وتمادوا فَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ « - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « وَغَيْرُهُ السَّتْرَ عَلَيْهِ لِيَرْتَدِعَ عَنْ فِسْقِهِ، بل إن كشفَ أَمْرهمْ وَقمعَ شَرِّهمْ مِمَّا يَجِبُ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السَّتْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُهَاوَدَةِ عَلَى مَعَاصِي اللهَّ تَعَالَى وَمُصَافَاةِ أَهْلِهَا، وَهَذَا أَيْضًا فِي كَشْفِ مَعْصِيَةٍ انْقَضَتْ وَفَاتَتْ.

وأما في غير المشهور بالفسق كمن زنى مرة أو مرتين فالستر وتَرْكُ الشهادة أَوْلَى، أما عند الإمام مالك وبعضهم فالستر على غير المشهور بالفسق واجب،- كما جاء في الْمُوَّاقِ- أَنَّ سَتْرَ الْإِنْسَانِ على نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَاجِبٌ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَرْكُ الرَّفْعِ وَاجِبًا.(١)

وفي الفقه الشافعي أنه يستحب ويُسَنُّ لِلشَّاهِدِ سَتْرُ المعصية وتَرْكُ الشَّهَادَةِ إنْ رَآهُ مَصْلَحَةً، وَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الشَّهَادَةِ بِهَا شَهِدَ.(٢)

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد « ومن كانت عنده شهادة في حد الله، لم يستحب أداؤها؛ لقول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة» «(٣)

ودليل كون الستر أولى ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة «(٤)

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لابن محمد عليش المالكي: ٨/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ١٧٥.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي زكريا:٤/ ١٣١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني:٥/ ٤٥٢.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمدلابن قدامة:٤/ ٢٧١.

(٤) صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب- باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وصحيح

وجاء في حديث آخر أن رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهزال -صديق ماعز- حِينَ رَآهُ: « « وَالله يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ »[1]

ثم إن مما ينبغي أن يُعلم أن الحاكم يجب عليه أن يسأل الشهود عَنْ مَاهِيَّةِ الزنى وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ وَالْمُزْنِيَةِ بها لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَفْسَرَ مَاعِزًا إلَى أَنْ ذَكَرَ الْكَافَ وَالنُّونَ، وَلِأَنَّ كَلَامَهُمْ مُحْتَمِلٌ، وَالِاحْتِيَاطُ فِيهِ وَاجِبٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِفْسَارُ لِيَزُولَ الِاحْتِمَالُ، فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ مَاهِيَّتِهِ أَيْ ذَاتِهِ وَهُوَ إدْخَالُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَنَوْا بِهِ غَيْرَ الْفِعْلِ فِي الْفَرْجِ كَمَا قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ» وَلِأَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ كُلَّ وَطْءٍ حَرَامٍ زنى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَعَنْ كَيْفِيَّتِهِ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهِ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ أَوْ تَمَاسِّ الْفَرْجَيْنِ مِنْ غَيْرِ إيلَاجٍ إلَى الْحَشَفَةِ وَعَنْ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْبَغْيِ أَوْ فِي قِدَمِ الزَّمَانِ أَوْ فِي حَالِ صِبَاهُ أَوْ جُنُونِهِ.[2]

فإن تخلف واحد منهم في أداء الشهادة أو لم يوافق غيرَه رُدَّت شهادتُهم وحدوا ثمانين جلدة حد القذف.

مسلم - كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(١) سنن أبي داود - كتاب الحدود- باب في الستر على أهل الحدود، وموطأ مالك - كتاب المدبر- باب ما جاء في الرجم، والسنن الكبرى للنسائي - كتاب الرجم- الستر على الزاني، و مسند أحمد- مسند الأنصار- حديث هزال، والمعجم الكبير للطبراني - باب الهاء- من اسمه هلال - من اسمه هوذة الأنصاري، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب الحدود عن هَزَّالٍ.

(٢) البحر الرائق:٥/ ٦.

* **ثالثًا: القرائن الدالة على الزنى:**

أ. الحمل:

إن ظهر حمل المرأة غير المتزوجة أو المتزوجة التي غاب عنها زوجها، هل تعتبر زانية فيقام عليها الحد أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يثبت الزنى بمجرد الحمل إلا إذا شهد عليها بالزنى أربعة شهود أو أقرت المرأة بالزنى على نفسها. فلذلك لا يقام عليها الحد، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

واستدل الجمهور بما يأتي:

١. إن الشرع الحنيف لم يقرر لإثبات الزنى بينة سوى الإقرار وشهادة أربعة عدول.

٢. إن الحمل مظنة الزنى وليس مأنته بمعنى ان الحمل يدل على الزنى احتمالا وليس يقينا، ومعلوم أن الأصل براءة الذمة فلا يُحَدُّ أحد بالاحتمال، وما لم يثبت الحد يقينا فإنه يدرأ تبعا للقاعدة الفقهية النصية التي تقول: والحدود تدرأ بالشبهات.[1]

القول الثاني: ذهب بعض المالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى إقامة الحد على الحامل وإن لم يكن هناك شهود أو إقرار، لأن الزنى يثبت بالحمل إذ الحمل قرينة على الزنى.

وليس لهذا المذهب أي دليل معتبر، فيظهر أن الراجح هو مذهب الجمهور لا سيما وإن العلم المعاصر أثبت ترجيح هذا المذهب، لأن الحمل ليس برهانا قطعيا على الزنى، إذ قد يحصل الحَمل دون الجماع والاتصال الجنسي المباشر، لا سيما في هذا العصر الذي انتشرت فيه البنوك المنوية، أو يتم الاتصال الجنسي بالمرأة بعد تخديرها أو وهي مكرهة، أو يستمتع الرجل بالمرأة فيما دون الفرج فيُمني خارج الرحم ثم تنتقل الحيوانات المنوية

(١) ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر- القاعدة السادسة: ١/ ١٢٢بلفظ «الحدود تسقط بالشبهات»، وذكره ابن نجيم في الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ-القاعدة السادسة: ١/ ١٠٨ باللفظ الذي ذكرناه في المتن.

إلى داخل الرحم، فلا يكون للمرأة حينئذ أي ذنب لأنها لم ترتكب خطيئة ولا إثما. من الثابت علميا أنه ليس شرطا أن يكون الحمل عن طريق الاتصال الجنسي، فقد يكون عن طريق زرع الحيوان المنوي في رحم المرأة أو غير ذلك.

ب. تمزق غشاء البكارة:

في المجتمعات الشرقية يولون لغشاء البكارة أهمية بالغة ويقيمون بقاءَه دليلاً على عفة المرأة، وتمزقه أو زواله دليلاً على فسادها، وقإذا وجدت فتاة قد تمزق غشاء بكارتها أو زال فإن زوجها أو أهلها قد يلجئون إلى قتلها دون التحقيق في سبيل الوصول إلى معرفة السبب الحقيقي لزواله أو تمزقه، مع أن هذا مخالف لطبيعة الأنثى أولا، ولتعاليم الشرع الحنيف وجميع القوانين الوضعية ثانيا، أما مخالفته لطبيعة الأنثى فإنه لا يلزم من تمزق غشاء البكارة أو زواله أن يكون ذلك عن طريق المعاشرة الجنسية، بل يكون بسبب كثرة الطمث والوثبة أو ممارسة بعض الألعاب الرياضية أو الحِمل الثقيل أو ماشابه ذلك، وقد لا يكون للفتاة أي غشاء أصلا.

وقد ذكر ابن قدامة عن الحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَتَهُ عَـذْرَاءَ، أنهم قالوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لأن الْعُذْرَة تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ، وَكَثْرَةُ الْحَيْضِ، وَالتَّعَنُّسُ، وَالْحِمْلُ الثَّقِيلُ.[1]

❊ ❊ ❊

(١) المغني: ٩/ ٤٥١.

الخاتمة

ثمة ثلاث روايات مختلفة في حديث غيرة سعد، فمرة جاءت بالتهديد بقتل الزوجة مع الرجل العشيق المنتهك، ومرة بالتهديد بقتل الزوجة فقط، ومرة بالتهديد بقتل الرجل العشيق المنتهك.

بعد التدقيق ظهر لنا أن الرواية الصحيحة التي يعوَّل عليها في بناء الحكم هي الرواية التي اقتصرت بالتهديد بقتل الرجل الزاني فقط، وليس فيها أي كلام عن التهديد بقتل الزوجة التي يراها زوجها متلبسة بالزنى.

الأرجح هو أن قوله صلى الله عليه وسلم « أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني « إنكار منه على سيدنا سعد -رضي الله عنه- وليس إقرارا له.

لا نعلم خلافا بين الصحابة -رضي الله عنهم- في عدم جواز قتل الرجل زوجته مع عشيقها الذي وجده معها في فراشة متلبسين بالزنى، وما روي عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه أقرَّ قتل الزاني وقضى بسقوط القود من الزوج القاتل فسنده ضعيف لا يعتمد عليه.

الزوج إن اتهم زوجته بالزنى وادعى بأنه رآها تزني فليس له إلا أني يأتي بالبينة أو تكون بينهما الملاعنة التي نص عليها القرآن الكريم.

اختلف الفقهاء في القصاص من الزوج يقتل الرجل العشيق ولا يقيم بينة على زناهما، والراجح هو قول الجمهور القائلين بوجوب القصاص من الزوج القاتل إلا إذا أقام البينة، وهذا فيما إذا كانا ثيبين، أما في غير الثيب فيقتص منه ولو أقام ألف بينة وبينة.

القول بجواز قتل الزوجة الزانية ومن يزني بها لا يستند على دليل شرعي معتبر، والراجح هو ما قرره القرآن في آية الملاعنة والنصوص النبوية الشريفة من عدم جواز

ذلك، ومن قام بالقتل اقتص منه إن لم يأت بأربعة شهداء.

يرى قانون العقوبات العراقي بأن مفاجأة الرجل زوجته متلبسة بالزنى عذرٌ مخففٌ للزوج إن قام بقتلهما أو قتل أحدهما، وهذا يتناقض مع ما ذكرناه من مقررات الشرع الإسلامي الحنيف، ثم إنه ينص على تخفيف العقوبة للزوج دون الزوجة التي ترى زوجها متلبسا بالزنى فتقوم بقتلهما او قتل أحدهما، وهذه مخالفة أخرى للشريعة الإسلامية.

في جريمة قتل المرأة بدافع الشرف أخطاء جسيمة، منها:

أولا: التفرقة في العقوبة بين الذكر والأنثى.

ثانيا: قتل المرأة من غير وجود البينة الكافية المقررة شرعا لإثبات الزنى.

ثالثا: القتل بسبب مقدمات الزنى مثل تبادل القبل أو الملامسة أو الملاعبة من غير أن تصل إلى إجراء العملية الجنسية التي تسمى بالزنى.

رابعا: الافتئات على السلطان في أموره وإجراء الحدود والتعازير.

خامسا: قتل الفتاة البكر، مع أن عقوبتها الشرعية - إن ثبت عليها الزنى- هي الجلد.

أجمع الفقهاء على أن الزنى لا يتحقق إلا بإدخال جميع الحشفة، أو قدرها من الذكر عند فقدان الحشفة.

اتفق العلماء لإثبات الزنى على طريقين لا ثالث لهما، الإقرار والشهادة.

أداء الشهادة في الحدود ليس واجبا، بل الستر فيها مطلوب بخلاف الشهادة في حق المتهتك الفاسق فهي أولى من الستر.

الراجح أن الزانى لا تثبت بمجرد الحمل إلا إذا شهد عليها بالزنى أربعة شهود أو أقرت المرأة بالزنى على نفسها.

لا يلزم من تمزق غشاء البكارة أو زواله أن يكون ذلك عن طريق المعاشرة الجنسية،

بل يكون بسبب كثرة الطمث والتعنس والوثبة أو ممارسة بعض الألعاب الرياضية أو الحِمل الثقيل أو ماشابه ذلك، وقد لا يكون للفتاة أي غشاء أصلا.

❊ ❊ ❊

ثبت المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،(المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٠م.

٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،

وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤هـ.

٨. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٢. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الشهير بالخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين

أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٥. التبيين لأسماء المدلسين، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، المحقق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٦. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٧. تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

١٩. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٢٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٢٧. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد

عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٩. الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
٣٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٣٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو بكر محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٧. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الـداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م:

٣٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١. الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجزء الثاني، العدد ٦٠، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٣ هـ.

٤٢. الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣. الطبقات الكبير، (ابن سعد) محمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى: ٢٣٠ هـ،

المحقق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٥. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٦. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك الشهير بابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ه.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، طبعة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٥٠. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٢. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥٥. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٥٦. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٧. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ

٥٨. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥٩. مجلة المسلم المعاصر-٢٠٠٩- صفحات٥٥-٩٨- لبنان.

٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث

العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٦٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.
٦٤. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦٥. المدلسين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، أبو زرعة ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٦. مدى اهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف بقلم رؤية سعيد القرالة، منشور في العدد ١٣٢
٦٧. مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم إسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٧٠. المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، نشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،: الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية،١٤٠٣هـ.

٧٢. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٣. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٧٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٨. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٩. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨١. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٢. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى:

١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٨٣. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٨٥. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٨٦. الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بن عبد الرحمن الجبرين، المكتبة النصية قسم العقيدة تفسير آيات الأحكام من سورة النور سبب نزول آيات اللعان. http: / /www.ibn-jebreen.com /books /1-90--5748-.html

٨٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٨٨. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي الشافعي (المتوفى: ١٣١٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٠. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٩١. هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار السلام-الرياض، ودار الفيحاء دمشق، طبعة جديدة منقحة.

٩٢. الوقائع العراقية - رقم العدد:١٧٧٨ في تـأريـخ:٩/ ١٥/ ١٩٦٩م، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

❊ ❊ ❊

A summary of research:

The killing of women accused of adultery in the opinion of Islamic law

This research addresses the problem of women killed because of accusations of adultery, and shows a researcher for the people of Islamic law in the opinion of this serious issue that has spread in the Muslim world.

researcher proved that Islamic law does not permit the killing of women because of accusations of adultery, and killing it kills..

shows a researcher shorten Iraqi law in mitigation of punishment for the husband who kills his wife when he sees a harlot, and these other violation of Islamic law.

in the murder of women for adultery big mistakes, including:

First, the distinction in punishment between male and female.

Second: the killing of women and the non-existence of sufficient evidence to prove legally prescribed adultery.

Third, because of the murder lead to zina, such as the

exchange of direction or touching or petting it is up to the procedure, which is called sexual adultery.

Fourth: the killing of the girl with virgin that is not punishable by up to murder in Islamic law

the whole jurists that adultery can only be achieved by entering all the glans, or of the loss of the male when the tip of the penis.

agreed scientists to prove adultery on two routes only two, and the recognition of the certificate.

the performance of the certificate in the border is not obligatory, but where jackets are required other than the certificate in the right lacerated womanizer They are the first of Ulster.

adulterer is not likely to prove as soon as pregnancy only if witnessed by four witnesses to adultery or women acknowledged adultery itself.

You do not have rupture of the hymen or removal be done through sexual intercourse, but also be due to excessive menstruation and spinsterhood or practice some sports or heavy load, or the like, and may not be for any girl originally membrane.